اسم الخدمة: **وثيقة عقد المضاربة (القراض)**	القانون المدني رقم (١٤) لعام ٢٠٠٢م.
شروط الحصول على الخدمة: ١- التراضي على التصرف بالمال وأن يكون كل من رب المال والعامل أهلاً للتصرف. ٢- أن يكون رأس المال معلوم المقدار والصفة تفصيلاً مقدماً من أحدهما للآخر وأن يكون نقداً مما يتعامل به أو ما في حكمه. ٣- بيان كيفية قسمة الربح بين الطرفين. ٤- عدم اشتراط أن يقصر العامل تعامله على شخص معين أو أن يكون البيع بالنسيئة.	- لمادة (٨٤٢)+(٨٤٣) من القانون المدني . لمادة (٨٤٤) من القانون المدني - لمادة (٨٤٥) من القانون المدني. - لمادة (٨٤٨) من القانون المدني.
الوثائق المطلوبة: ١- بطاقة إثبات الشخصية للمتعاقدين أو من ينوب عنهما والشهود (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول. ٢- وثائق الملكية إذا كان رأس المال عقاراً. ٣- وكالة رسمية في حالة الإنابة.	- المادة (١١) الفقرة (ج) من قانون التوثيق رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢م وتعديلاته بالقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٧م. والمواد (٥٧،٤٩،٦٠) من قانون الأحوال المدنية والسجل المدني رقم (٢٣) لعام ١٩٩٣م والمعدل بالقانون رقم (٢٣) لعام ٢٠٠٣م.
النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة: وثيقة معدة من قبل وزارة العدل ذات قيمة مالية عشرون ريالاً.	التعليمات والمنشورات الصادرة من وزارة العدل.
رسوم نقدية[1]: رسم نسبي بواقع: ٠,٢٥% من رأس المال، يضاف إليه دعم قضاء بواقع ٢٥% من إجمالي مبلغ الرسوم وفي حالة تحريرها من قبل قلم التوثيق يضاعف المبلغ.	المادة (٢٨) من قانون التوثيق رقم (٢٩) لعام ١٩٩٢م المعدل بالقانون رقم (٣٤) لعام ١٩٩٧م. (جدول رسوم التوثيق).
الإجراءات: للمتعاقدين أو من ينوب عنهما إتباع إحدى الطرق التالية: ١- التقدم مع شاهدي عدل عاقلين بالغين إلى الأمين المختص المعتمد من قبل وزارة العدل لتنظيم عقد المضاربة أو للتصديق على العقد المحرر لدى غيره بعد أخذ اعتراف المتعاقدين أو من ينوب عنهما بمضمونه والتوقيع عليه ثم تقديم العقد إلى قلم التوثيق بالمحكمة المختصة لقيده. ٢- التقدم مع شاهدي عدل عاقلين بالغين إلى قلم التوثيق في المحكمة التجارية الابتدائية المختصة لتنظيم عقد المضاربة وإصداره ، أو للتصديق على العقد المحرر لدى غير الأمين المعتمد من قبل وزارة العدل بعد أخذ اعتراف المتعاقدين أو من ينوب عنهما بمضمونه والتوقيع عليه.	- المادة (١٠/ ب- ج) والمادة (٢) والمادة (٩- أ) من قانون التوثيق - المادة (٩/ أ - ب) و(٢) من قانون التوثيق.
زمن إنجاز الخدمة: ١- ساعة إذا تم تحرير الوثيقة لدى قلم التوثيق مباشرة. ٢- ساعة إذا تم تحرير الوثيقة لدى الأمين و نصف ساعة لدى قلم التوثيق للقيد.	

(١) تعفى من سداد الرسوم والأجور وثيقة عقد القراض الصادرة لمصلحة الدولة والمؤسسات العامة.